

٤١ شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - (٠٤٤١هـ) الأذان والإقامة

عامر بهجت

00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا -

وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه. ثم اما بعد فما زلنا ايها الاخوة الكرام في شرح زاد المستقنع باختصار المقنع للشيخ موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى وقد وصلنا الى باب الاذان - 00:00:20

اقامة واستعن بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث اصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ووالدينا والديه ولجميع -

00:00:40

المسلمين وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام الحجاوي رحمه الله انه قال في كتابه زاد مستقنع في اختصار مقنع باب الاذان والاقامة نعم هذا التبويب ايها الاخوة الكرام يتضمن تسعة مباحث الاول حكمهما اي حكم الاذان والاقامة - 00:01:00

الثاني حكم اخذ المال عليهما. الثالث صفات المؤذن الرابع صفة الاذان والاقامة والخامس شروط الاذان والاقامة والسادس مبطلات الاذان والاقامة والسابع وقت الاذان والثامن الاذان والاقامة للصلوات المجموعة والمقضية والتاسع متابعة - 00:01:20

المؤذن فنبداً بالمسألة الاولى او بالمبحث الاول وهو حكمهما احسن الله اليكم قال رحمه الله هما فرض كفاية على الرجال. المقيمين للصلوات المكتوبة يقاتل اهل بلد تركوهما تضمنت هذه العبارة بيان حكم الاذان والاقامة في قوله هما فرض كفاية او فرض كفاية -

00:01:50

اذا الاذان والاقامة من فروض الكفايات. اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين وما هو القدر الكافي هنا؟ ما هو القدر الكافي هنا. واحد في كل بلد ولا بحيث يصل الصوت الى اغلب البلد الثاني. نعم وقيل يكفي في كل - 00:02:20

بلد مؤذن واحد. اه ذكر المصنف رحمه الله تعالى تحت هذا الحكم وهو فرضية الاذان والاقامة شروط الوجوب. فقال يجب ان على وذكر ثلاثة شروط لوجوب الاول الرجال فلا يجب ان على المرأة. والثاني المقيمين فلا يجب ان على المسافرين. الثالث - 00:02:50

الصلوات الخمس المكتوبة فلا يجب الاذان ولا الاقامة في غيرها من الصلوات. وقوله رحمه الله على الرجال مفهومه ان النساء لا يجب عليها. طيب ما حكم الاذان في حق المرأة؟ يكره. وقوله والمقيمين - 00:03:20

مفهومه ان المسافرين او المسافرين لا يجب عليهم الاذان فما حكمه في حقهم؟ مستحب. ثم ذكر المسألة الاخرى وهي ما الذي يترتب على ترك هذا الوجوب؟ الاذان والاقامة فرض كفاية فما الذي يترتب على تركها - 00:03:40

هذا الوجوب اولا يترتب الاثم وهذا ظاهر لان ترك الواجب يوقع في الاثم لكن يترتب امر اخر وهو قوله يقاتل اهل بلد تركوهما فيقاتل الامام اهل البلد التاركين للاذان والاقامة - 00:04:00

ثم انتقل الى المبحث الثاني وهو حكم اخذ المال عليهما وذكر لذلك صورتين الاولى محرمة والصورة الثانية جائزة. الصورة المحرمة ذكرها بقوله قال رحمه الله وتحرم اذا الصورة المحرمة هي اخذ الاجرة على الاذان او الاقامة. وهذا ذكره هنا وسيذكره ايضا في -

00:04:20

في باب الاجارة في قوله رحمه الله تعالى اه نعم. اه وفي قوله في عدم وزع اخذ الاجارة في شيء يختص ان يكون ايش يقول؟ ولا

تصحوا على شيء يختص - 00:04:50

وان يكون فاعله من اهل القرية. وهذا سيذكر في باب الاجارة. اذا سورة التحريم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة والصورة الجائزة.

قال رحمه الله لا رزق من بيت مال لا رزق من بيت المال لعدم - 00:05:10

نعم الصورة الجائزة هي اخذ الرزق ولعله بالكسر احسن هنا اخذ الرزق من بيت المال فان صورة جائزة لكن اخذ برزق من بيت المال

ايضا له صورة جائزة وهي عند عدم المتطوع - 00:05:30

اذا لم يوجد من يتطوع بالاذان جاز اخذ الرزق من بيت المال آ على الاذان. والصورة الاخرى وهي صورة يحرم فيها اخذ الرزق وهي

ايش؟ اذا وجد متطوع وقد علم ذلك من مفهوم قوله لعدم متطوع انه لا يجوز - 00:05:50

واخذ الرزق من بيت المال مع وجود مؤذن متطوع ليش؟ لان الاصل حفظ المال حفظ المال الموجود في بيت المال عن ان يصرف من

غير حاجة. واذا وجد مؤذن متطوع فلا حاجة - 00:06:10

الصرف من بيت المال ثم انتقل الى المبحث الثالث وهو صفات المؤذن فذكر المصنف رحمه الله تعالى اربع صفات وهي قوله قال

رحمه الله ويكون المؤذن صيتا الوصف الاول كونه صيتا يعني رفيع الصوت - 00:06:30

الثاني امينا امينا يعني عدلا في الظاهر والباطن. لانه سيأتي ان اصل العدالة والمراد العدالة الظاهرة الشرط شروط المؤذن اما هذه

فصفات مستحبة ليست واجبة وهي كونه امينا يعني عدل في الظاهر والباطن. اما العدالة الظاهرة فهي ايش؟ فهي شرط -

00:06:50

الثالث من الصفات قال رحمه الله عالما بالوقت. عالما بالوقت. يعني انه يعرف الاوقات اما اذا لم يكن عالما بالوقت وكان يقلد ويقلد

غيره فهذا يجرى اذانه لكنه خلاف الافضل - 00:07:20

الصفة الرابعة ان لا يوجد اولى منه عند التشاح. وذكرها المصنف رحمه الله تعالى بقوله قال رحمه الله فان تشاح فيه اثنان قدم

افضلها فيه. نعم. قدم افضلها فيه. الان سيذكر المصنف رحمه الله تعالى - 00:07:40

تحت هذا الوصف ان لا يكون اولى منه عند التشاح سيذكر ما الذي من الذي يقدم من المؤذنين اه عند وجود اكثر من مؤذن وتشاحن.

الوصف الاول في التقديم قال قدم افضل - 00:08:00

وما فيه سيقدم الصيت مثلا على غيره. الثاني قال رحمه الله ثم افضلها في وعقله. اذا تساوا في الصفات المتعلقة بالاذان فاننا

نرجح بالتدين والعقل. قال افضلها في دينه وعقله نعم. الثالث قال رحمه الله ثم من يختاره الجيران. ثم من يختاره الجيران -

00:08:20

لان الصوت لندائهم لان الاذان لندائهم. الرابع اذا تساوا في هذا فانه ينتقل الى قال رحمه الله ثم قرعة ثم القرعة يقرأ بينهم على

القاعدة ان الحق اذا تساوى فيه المستحقين اذا تساوى - 00:08:50

وفيه المستحقون فانه يرجح بينهم بالقرآن. تستعمل القرعة عند المبهمين للحقوق اولى التزاحم. ثم انتقل المصنف رحمه الله الله

تعالى الى المبحث الرابع وهو صفة الاذان والاقامة فذكر صفة الاذان وصفة الاقامة وذكر تحت كل واحد - 00:09:10

منهما عدد كلماته وسننه فذكر عدد كلمات الاذان وسنن الاذان ثم عدد كلمات الاقامة وسنن الاقامة نبداً اولاً بالاذان. عندنا عدد كلماته

كم؟ قال رحمه الله وهو خمس عشرة جملة - 00:09:30

وهو يعني الاذان خمس عشرة جملة. وهو اذان بلال المعروف هو الذي يؤذن به في الحرمين الشريفين في زماننا هذا. نعم. قال ذكر

سننه وذكر المصنف رحمه الله تعالى عشرة سناني تتعلق بالاذان. الاولى قال رحمه الله يرتلها الاولى الترتيل ان يرتل - 00:09:50

كان ويتمهل فيه الثاني على علو ان يكون اذانه على علو يعني مكان مرتفع. والاحسن هنا من غير تشنيت على علو الثالث. صلى الله

عليكم قال على مشددة ولا؟ مشددة. نعم لعل الاحسن الله - 00:10:20

واعلم على علو نعم على علو متطهرا الثالث كون المؤذن متطهرا من الحدث الاصغر والكبير الرابع مستقبل القبلة ان يكون مستقبل

القبلة الخامس جاهلا اسماعيل في اذنيه. اصبعيه في اذنيه - 00:10:40

وهذا ظاهر الكلام ان هذا في الاذان وهو كذلك مستحب ايضا في الإقامة. نعم السادس كما آآ حواشي المحرر ابن مفلح رحمه الله.

السابع غير مستدير الا يستدير بقدميه واما الالتفات فانه يكون بالرأس والعنق والصدر دون القدمين فلا يستدير - [00:11:00](#)

بقدميه السابع. مستقبلا ملتفتا بالحيالة يمينا وشمالا. يلتفت في الحي على وهي حي على الصلاة حي على الفلاح راح نلتفت في حي

على الصلاة يمينا وفي حي على الفاح وفي حي على الفلاح يسارا ويكون التفاتهم برأسه وعنقه وصدرة - [00:11:30](#)

دون ادارة قدميه الثامن. قائلا بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين. نعم يستحب والذي بعد آآ الحي على ان يقول في

اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين. التاسع - [00:11:50](#)

قال رحمه الله وهي احدى عشرة. طيب الان يأتي معنا التاسع والعاشر. اما التاسع فهو في قوله ويسن بعد اذان المغرب يسيرا

والعاشر في قوله ويسن لسامعه متابعتة سرا وحوقلته في الحي على - [00:12:10](#)

وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره وهذه سنن الاذان ثم انتقل الى الإقامة فذكر عدد كلماتها ثم سننها قال في عدد

الكلمات قال رحمه الله وهي احدى عشرة. وهي يعني الإقامة. احدى عشرة جملة. هذا - [00:12:30](#)

عدد كلماتها وهي الإقامة التي اه يعمل بها اليوم في الحرمين. ثم ذكر سنن قامت وهي ثلاثة فقال قال رحمه الله يحضرها. هذا الاول

من سنن الإقامة الحدر. يعني الاسراع. الثاني - [00:12:50](#)

ويقيموا من اذن. هذا هو الثاني ان ان تكون الإقامة ممن اذن. فالمستحب ان ان يقيم من اذن ثالث ويقيم من اذن في مكانه ان تكون

الإقامة في مكان الاذان نفس المكان الذي اذن فيه - [00:13:10](#)

الا ان المصنف رحمه الله تعالى اشار الى ان ذلك على صورتين ان سهل وتيسر فالمستحب ان في مكان الاذان وان لم يتيسر وشق ذلك

فانه يقيم في المسجد لانه قد يقيم - [00:13:30](#)

قد يكون الاذان خارج المسجد. مثلا يكون الاذان فوق المنارة تحتاج صعود ونزول وقد يفوته شيء من الصلاة ان يقيم في مكان الاذان

فانه يقيم في المسجد. ثم انتقل الى المبحث الخامس وهو شروط الاذان - [00:13:50](#)

ذكر خمسة شروط. ما هي؟ احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا يصح الا مرتبا. هذا الشرط الاول مرتبا فلو نكس الاذان او اتى به على

غير الترتيب الشرعي لم يجزئ. نعم. يعني لو قال - [00:14:10](#)

مثلا بدأ فقال حي على الصلاة حي على الفلاح ثم عادوا قال الله اكبر فهذا لا يجزئ الثاني قال رحمه الله هذا هو الشرط الثاني التوالي

في كلماته فلا يصح ان يفصل بين الكلمات الا ان هذه هذه المعلمة - [00:14:30](#)

فيها تفصيل ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الجملة التي بعدها في قوله ويبطلها. فالفصل له صورتان الصورة الاولى الفصل الكثير

فهذا يقطع الموالاة. يقطع الموالاة ويبطل الاذان. الصورة الثانية نعم الصورة الثانية الفصل اليسير وهذا فيه مباح وفيه محرم -

[00:14:50](#)

قد يكون الفصل اللي يصير بشيء مباح وقد يكون الفصل اليسير بشيء محرم. فالفصل بشيء مباح لا يبطل الاذان كما نزل اللوا كان

يؤذن رأى يعني شخصا هذا منكر مثلا فقال اتق الله واكمل الاذان. او قال قفل الميكروفون واكمل الاذان او شغل الكهرباء او نحو ذلك

- [00:15:20](#)

فهذا الحصن اليسير لا يبطل ايش؟ لا يقطع الموالاة ولا يبطل الاذان. واما اذا كان الحصن اليسير محرما تمام يعني اذن وفي اثناء

الاذان تكلم بكلمة محرمة كسب او غيبة او غير ذلك - [00:15:50](#)

ولا اذانه انقطعت الموالاة بهذا الفاصل يسير المحرم. الشرط الثالث في الاثنان قال رحمه الله من عدل الشرط الثالث كون الاذان من

عدل. لا من فاسق. فالمذهب اشتراط العدالة في المؤذن والمراد بالعدالة - [00:16:10](#)

هنا العدالة الظاهرة ولا العدالة الباطنة؟ العدالة الظاهرة يعني ان يكون الشخص ظاهر العدالة نعم وفي بعض المسائل تشترط العدالة

الظاهرة وفي بعضها تشترط العدالة الظاهرة والباطنة وهذا الموضع وكذلك في - [00:16:30](#)

ولاية النكاح ومواضع اخرى اذكر ان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في حواشيه على الروض قد يعني اشار الى هذه المواضع

فلتراجع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ولو ملحن وملحونا - 00:16:50

نعم قال رحمه الله ولو ملحننا او ملحونا يعني ليس من شروط الاذان السلامة من اللحن وليس من شروط الاذان السلامة من التلحين. الا انهاما يكرهان. نعم قال رحمه الله ويجزئه العلم. واللحن هنا هو اللحن الذي لا يحيل المعنى. اللحن الذي لا يحيل - 00:17:10
انا اما لو لحن لحننا يحيل المعنى كما لو قال الله اكبر مثلا او الله اكبر فهذا محيل للمعنى لا يصح معه الاذان. الرابع من الشروط. قال رحمه الله ويجزئ من مميز. اذا - 00:17:40

الشرط الرابع كون المؤذن مميزا فيجزئ الاذان من المميز ولا يشترط البلوغ. اذا الشرط هو التمييز وليس المعلوم الشرط الخامس كونه في الوقت وهذا سيشير اليه لاحقا ان من شرط صحة الاذان كونه في الوقت عند - 00:18:00
قوله ولا يصح قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل فيشترط كون الاعلان في الوقت الا الفجر فيجزئ بعد نصف الليل ويأتيه ان شاء الله ثم انتقل الى مبطل الاذان فذكر مبطلين وهما قال رحمه الله ويبطلهما فصل كثير - 00:18:20
محرم قال ويبطلهما يعني الاذان والاقامة امران الاول الفصل الكثير فلو فصل بين كلمات الاذان او كلمات الاقامة بفواصل طويلة عرفا فان الاقامة او اذا بنا يبطل المبطل الثاني الفاصل اليسير اذا كان محرما. فان كان الفاصل محرما - 00:18:40
كالغيبة او السب او غير ذلك فانه يبطل الاذان ولو كان يسيرا. ثم انتقل الى المسألة السابعة والمبحث السابع وهو وقت اجزاء الاذان فذكر فيه اصلا واستثناء. اما الاصل فهو قال رحمه الله ولا يجزئ قبل الوقت - 00:19:10

هذا هو الاصل ان الاذان لا يجزئ قبل الوقت وهو الذي اشرنا اليه قبل قليل في قولنا من شرط صحة الاذان كونه في الوقت والاستثناء قال رحمه الله ان الفجر بعد نصف الليل فيجزئ الاذان للفجر قبل الوقت باكن بشرط ان يكون بعد - 00:19:30
نصف الليل ونصف الليل هنا يبدأ من نصف الليل هنا يبدأ ومن الغروب وينتهي بطلوع الفجر ولا ينتهي بطلوع الشمس؟ ها في خلاف والمعتمد ها الان لا يحضرني الله اكبر - 00:19:50

نعم اللحن والتلحين اللحن هو الخطأ في النحو والتلحين نعم صحيح الملحون هو الذي فيه خطأ والملحن هو المطرب. طيب المقصود انه يجزئه الاذان للفجر بعد نصف الليل واليراجع هنا هل نصف الليل آآ ينتهي؟ هل الليل هنا - 00:20:20
ينتهي بطلوع الشمس او بطلوع الفجر. موجود معك طيب شوفوا طيب تفضل يا شيخ ثم ذكر المصنف سنة من سنن الاذان وهي قول قال رحمه الله ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا. ويسن الجلوس بعد اذان المغرب يسيرا. وهل الجلوس - 00:20:50
هنا معناه الفصل او الجلوس حقيقة. هل المقصود انه ينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة فاصل يسير تمام ولا المقصود انه يجلس فيكون الجلوس حسيا مقصودا بحث نعم يبحث يحرق بعض المشايخ يقول المقصود الجلوس الحسي - 00:21:20
يقول بعض المشايخ ان المقصود هنا الجلوس الحسي بمعنى انه يستحب له ان يجلس فلو بقي قائما وفصل الفاصل بفواصل يسير فانت عليه ايش؟ سنة الجلوس. وهو ظاهر العبارة ان المستحب هو الجلوس - 00:21:50

وذكر المرداوي في الانصاف قال استحباب الجلسة الاستحباب الجلسة بعد اذان المغرب وقراءة تركها من المفردات. فلعله كذلك والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله. وهذا الشروع في المبحث - 00:22:10

وهو الاذان والاقامة للصلاة المجموعة والمقضية. وفيه صورتان ما هما؟ قال رحمه الله ومن جمع او قضى فوائك الزلة الاولى ثم قام بكل فريضة. اتاني السورتان الصورة الاولى في الجمع بين الصلوات - 00:22:30
والصورة الثانية فيمن قضى فوائد متعددة. فما الحكم هنا؟ الحكم انه يؤذن للاولى ويقيم لكل فريضة. نعم. قال رحمه الله اول فرض يؤذن له ويقيم. والبقية يقيم لها من غير - 00:22:50

اذان ثم انتقل رحمه الله تعالى الى المبحث التاسع وهو متابعة الاذان ويمكن ان يعد سنة من سنن الاذان قال رحمه الله قال رحمه الله ومن جمع او قضى فوائك اذن للاولى ثم - 00:23:10

قام لكل فريضة ويسن لسامعه متابعته سرا وعوقلته في الحيلة. هذه السنن تتعلق بمتابعة الاذان. قال سامعني اولا متابعة الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن. الثاني كون هذه المتابعة سرا - 00:23:30

الحوقلة ايوة. وعوقلته في الحيعلة. حوقلته في الحيعلة. يعني ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح. السنة الرابعة. وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة - 00:23:50
صلاة القائمة اتي محمد ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته - 00:24:10